

التكبير المطلق والمقيد في أيام ذي الحجة

التكبير في عيد الأضحى نوعان: تكبير مطلق، وتكبير مقيد. فالتكبير المطلق يجوز من أول ذي الحجة إلى أيام العيد.. له أن يكبر في الطرقات وفي الأسواق، وفي منى، ويلقى بعضهم بعضًا فيكبر الله.

وأما التكبير المقيد فهو ما كان عقب الصلوات الفرائض، وخاصة إذا أديت في جماعة، كما يشترط أكثر الفقهاء.

وكذلك في مصلى العيد.. في الطريق إليه، وفي الجلوس فيه، على الإنسان أن يكبر، ولا يجلس صامتًا.. سواء في عيد الفطر، أو عيد الأضحى. لأن هذا اليوم ينبغي أن يظهر فيه شعائر الإسلام.

ومن أبرز هذه الشعائر التكبير المطلق والمقيد في أيام ذي الحجة، وقد قيل “زَيَّنُوا أعيادكم بالتكبير”. (رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه نكارة).

ولهذا ينبغي على المسلمين أن يظهروا هذه الشعيرة أي التكبير المطلق والمقيد في أيام ذي الحجة ويوم العيد، فإذا توجهوا إلى المصلى، أو جلسوا فيه ينتظرون الصلاة، فعليهم أن يرفعوا أصواتهم مكبرين بقولهم “الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله.. والله أكبر.. والله الحمد”، وهذه الصيغة واردة عن ابن مسعود وأخذ بها الإمام أحمد.

وهناك صيغة وردت عن سلمان “الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا”.

أما الصلوات وما يتبعها من أذكار فلم ترد عن النبي ﷺ كقولهم: “اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد.. الخ”.

والصلاة على النبي مشروعة في كل وقت، ولكن تقييدها بهذه الصيغة وفي هذا الوقت بالذات لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته الأبرار.

وكذلك ما يقولونه بهذه المناسبة “لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده..” لم يرد أيضًا مقيدًا بيوم العيد.

وإنما التكبير المأثور الوارد هو ما كان بالصيغة السابقة الذكر “الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله.. والله أكبر.. الله أكبر.. والله الحمد”.

فعلى المسلم أن يحرص على هذا التكبير، وأن يملأ به جنبات المصلى، وأن يكبر الله في أيام عشر ذي الحجة كلها.

وأما التكبير المقيّد بأعقاب الصلوات فيبدأ عقب الصلاة فجر يوم عرفة، ويستمر إلى ثلاث وعشرين صلاة، يعني إلى رابع أيام العيد، حيث ينتهي التكبير عقب صلاة العصر من ذلك اليوم.

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي